

جمهورية مصر العربية  
وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية  
قطاع التأمينات  
مكتب الوزارة

منشور عام رقم ( ٤ )

صادر فى ٢٠٠٤/١٠/٣

( قطاع التأمينات )

بشأن

استحقاق الزوج فى المعاش عن زوجته

تنص المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعى على أنه :

" يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ - أن يكون عقد الزواج موثقاً .

٢ - أن يكون عاجزاً عن الكسب وفقاً للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين " .

وتنص المادة ١١٢ من ذات القانون على أنه :

" استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليه بالمادتين ١١٠ و ١١١ يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

٤ - تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا ، والذي انته  
إلى الآتى :

أولاً : عدم دستورية نص البند (٢) من المادة (١٠٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانو  
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ثانياً : عدم دستورية نص المادة (٤) من المادة (١١٢) من القانون المذكور فيما  
يتضمنه من أحقية الزوج فى الجمع بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتف  
بأحكام هذا القانون ، وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العم  
أو المهنة وذلك دون حدود .

وحيث إن الحكم المشار إليه قد قام على أساس من أن قانون التأمين الاجتماعى الصاد  
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن وحد بين الزوج والزوجة الخاضعين لأحكامه سوا  
فى حقوقهم خاصة أو التزاماتهما المالية وفى الأسس التى يتم على ضوءها حساب معاشيهم  
إلا أنه حين نظم شروط استحقاق كل منهما للمعاش المستحق عن الأداء أضاف بالنسبة للزوج بنه  
المادة (٢/١٠٦) شرطاً مؤداه أن يكون عاجزا عن الكسب ثم قرر بنص المادة (٤/١١٢)  
أحقية الأرملة فى الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون  
دون تقدير ذات الحق للزوج ، ومن ثم يكون قد أقام فى هذا المجال تفرقه غير مبررة مخالفة  
بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وعلى ذلك فإنه فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه فإن الزوج يستح  
فى معاش زوجته بذات الشروط والأوضاع الخاصة بالأرملة فيستحق فى المعاش عن زوجته  
المتوفاة دون اشتراط عجزه عن الكسب ، كما يحق له أن يجمع بين معاشه عن نفسه أو دخا  
من العمل أو المهنة وبين معاشه عن زوجته دون حدود .

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانو  
رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه :

" ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليو  
التالى لنشر الحكم ما لم يحدد لذلك تاريخاً آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي  
لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصاد  
بعدم دستورية هذا النص " .

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن أثر حكم المحكمة الدستورية لا يقتصر فقط على المستقبل ، وإنما ينسحب أيضاً على الماضى على أن يستثنى من ذلك الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم المشار إليه بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

وحيث تنص المادة (١١٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

" يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ - وفاة المستحق .

٢ - زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت ، وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة .

٣ - .....  
وتنص المادة ١١٤ من ذات القانون على أنه :

" إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت ، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بأفترض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .  
وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

وفى ضوء ما تقضى به المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ، من فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وللتين تقضيان بسرمان الأحكام الخاصة بالاستحقاق فى المعاش والمنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن المستحقين وفقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .

وتطبيقاً لما إستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وإفتاء الجمعية العمومية بم  
الدولة من أنه يستثنى من الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستورية الحقوق والمراكز التى تكور  
انقضت بمضى مدة تقادم . إذ لم يكن ثمة حائل بين أصحاب الحالات المذكورين وولوج الط  
الذى يؤهلهم الطعن بعدم دستورية النصين المشار إليهما توصلًا للحصول على حكم المح  
الدستورية فى هذا الشأن .

وفى ضوء ما انتهت إليه وزارة التأمينات عند قيامها بتنفيذ أحكام المحكمة الدست  
التى إنتهت إلى عدم دستورية بعض نصوص قوانين التأمين الاجتماعى ( عدم دستورية الم  
الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ - عدم دستورية المادة ٤٠ من قانون الت  
الاجتماعى - عدم دستورية المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ) من تطبيق أ  
التقادم الخمسى بالنسبة لمتجمدات المبالغ المستحقة نتيجة الأثر الرجعى لحكم المح  
الدستورية ، حيث تم إعمال أثر الحكم فى تلك الحالات على الوقائع السابقة على ص  
مع مراعاة تطبيق التقادم الخمسى .

ونظراً لما يثيره تطبيق هذا الحكم من مسائل خلافية تتعلق بمدى أحقية ال  
فى معاش زوجته إذا كان متزوجاً بأخرى فى تاريخ وفاة الزوجة ومدى جواز قطع معا  
عند زواجه بأخرى أو رد هذا المعاش عند طلاقه أو ترملة أسوة بذات المبد  
المطبقة على الزوجة ، وذلك توحيداً للمعاملة بينهما وتحقيقاً لمبدأ المساواة الذى أ  
عليه حكم المحكمة الدستورية العليا فإنه جارى استطلاع رأى مجلس الدولة بش  
المسائل محل الخلاف .

وعلى ذلك فإن أحكام هذا المنشور ستسرى على الزوج بافتراض مساواته بالأرملة فيما يت  
بشروط الاستحقاق فى المعاش وحالات قطعه وعودة الحق فيه ، وذلك لحين ورود رأى مجلس ال  
فى المسائل محل الخلاف .

وفى ضوء ما تقدم فإنه يتم تطبيق حكم المحكمة الدستورية بأثر حال مباشر على جم  
حالات استحقاق المعاش لوفاة الزوجة سواء ما كان منها سابقاً على صدوره أو تالياً لذلك  
ومراعاة الآتى :

## أولاً: حالات الاستحقاق التالية لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا

١ - شروط الاستحقاق والانتصبة :

يشترط لاستحقاق الزوج ما يلي :

( أ ) أن يكون عقد الزواج موثقاً .

(ب) أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين .

(ج) استمرار علاقة الزوجية بينه وبين المؤمن عليها أو صاحبة المعاش حتى تحقق واقعة وفاتها .

( د ) ألا يكون متزوجاً من أخرى فى تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة .

على أن يرفق بطلب صرف المعاش أصل القيد العائلى الذى يوضح حالته الاجتماعية فى تاريخ تقديم طلب الصرف .

وتتحدد أنصبة الزوج فى المعاش فى الآتى :

٣ -  $\frac{3}{4}$  المعاش فى حالة عدم وجود أى فئة أخرى من المستحقين أو مع وجود فئة الأخوة والأخوات فقط .

٢ -  $\frac{2}{3}$  المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئة الوالدين فقط .

١ -  $\frac{1}{2}$  المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئة الأولاد فقط .

١ -  $\frac{1}{3}$  المعاش فى حالة الاستحقاق مع فئتى الأولاد والوالدين .

٢ - الجمع بين المعاشات وبين المعاش والداخل :

- يجمع الزوج بين نصيبه فى معاش زوجته وبين المعاش المستحق له عن نفسه بدون حدود .

- يجمع الزوج بين نصيبه فى معاش زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة بدون حدود .

٣ - قطع المعاش :

- يقطع معاش الزوج عن زوجته المتوفاة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ زواجه بأخرى .

#### ٤ - عودة الحق فى المعاش :

- يعاد توزيع المعاش بمراعاة استحقاق الزوج فى معاش زوجته فى الحالات التى يتقرر استحقاقه فيها لزواجه من أخرى وقت تحقق واقعة وفاة الزوجة ، كما يعود الزوج الذى قطع معاشه لزواجه من أخرى ، وذلك فى حالة قيام الزوج بطلاق زوجته الأذى أو فى حالة وفاتها دون استحقاقه معاشاً عنها ، على ألا يكون متزوجاً من أخرى فى ت الطلاق أو الوفاة .

وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخ معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم فى هذا المعاش .

#### ثانياً: حالات الاستحقاق السابقة على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا :

يطبق بالنسبة لتلك الحالات ما جاء بالبند أولاً من أحكام ، وذلك بمراعاة الآتى :

#### ١ - الإجراءات اللازمة للصرف :

- يلزم لصرف معاش الزوج بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على صدور حكم المحاكم الدستورية تقدمه بطلب إلى الجهة التأمينية المختصة على النموذج المرفق معتمد إدارياً على أن يرفق به المستندات المؤيدة للبيانات الواردة بالطلب .

#### ٢ - توزيع المعاش :

- يتم توزيع المعاش أو إعادة توزيعه بحسب الأحوال وبمراعاة استحقاق الزوج فى معاش زوجته وفقاً للأصناف المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى .

- إذا كان المعاش موزع بين فئة الوالدين وفئة الأخوة والأخوات فإن استحقاق الزوج فى المعاش يترتب عليه قطع معاش فئة الأخوة والأخوات .

- فى حالة وجود مستحقين دون المساس يتم تعديل أنصبتهم بمراعاة استحقاق ال مستحقين فى المعاش .

#### ٣ - صرف المعاش :

- يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الصرف إلى الجهة التأمينية المختصة .

- يتم تعديل أنصبة باقى المستحقين فى المعاش من ذات التاريخ .

#### ٤ - متجمدات المبالغ الناتجة عن تطبيق الحكم باثر رجعى :

ينحصر وضع حالات الاستحقاق السابقة على صدور حكم المحكمة الدستورية فيما يلى :

- حالات يتم فيها الصرف والمعاش موزع بالكامل .

- حالات يتم فيها الصرف والمعاش غير موزع بالكامل .

- حالات لم يتم فيها صرف المعاش لعدم وجود مستحقين .

- حالات تم فيها صرف المعاش وتوزيعه ثم قطعة قبل صدور الحكم .

وعلى ذلك تصرف المتجمدات المستحقة نتيجة هذا الحكم وفقاً لما يلى :

( أ ) إذا كان المعاش يتم صرفه وموزع بالكامل : فلا تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصرف أية متجمدات ، حيث إن المعاش يصرف بالكامل للمستحقين .

(ب) إذا كان المعاش يتم صرفه وغير موزع بالكامل : فتلتزم الهيئة بصرف المتجمدات فى حدود الجزء غير الموزع .

(ج) إذا كان المعاش لم يتم صرفه لعدم وجود مستحقين : فيتم صرف المتجمدات فى حدود نصيب الزوج على أن يخصم من مستحقاته مبلغ التعويض الإضافى الذى صرف بالزيادة على أساس عدم وجود مستحقين فى المعاش .

( د ) إذا كان المعاش قد تم صرفه ثم قطعه قبل صدور الحكم : فتلتزم الهيئة بصرف المتجمدات عن المدة من تاريخ القطع .

ويراعى فى الحالات المتقدمة ألا يسترد من قيمة المتجمد قيمة الزيادة المنصرفة فى منحة زواج الهنت أو الأخت أو منحة قطع معاش الإبن أو الأخ الناتجة عن حساب قيمة المنحة على أساس كامل بحسب كل منهم فى المعاش بافتراض عدم استحقاق الزوج فى المعاش .

وفى جميع الأحوال يتم صرف المتجمدات عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ تقديم طلب الصرف بما لا يجاوز الخمس سنوات السابقة على بدء الصرف مع مراعاة تطور حالة المعاش خلال فترة صرف المتجمد .

ثالثاً : بالنسبة لحالات الاستحقاق وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

يطبق بالنسبة لتلك الحالات ما جاء بهذا المنشور من أحكام .

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

« دكتورة / أمينة الجندى »

**طلب صرف معاش الزوج  
بالنسبة للحالات السابقة على صدور حكم المحكمة الدستورية**

١- بيانات خاصة بالزوجة المستحق عنها المعاش :

الإسم :

الرقم التأميني :

جهة العمل الأخيرة وعنوانها :

تاريخ الوفاة :

٢- بيانات خاصة بالزوج :

الإسم :

الرقم التأميني :

الرقم القومي :

العنوان :

٣- بيانات خاصة بعلاقة الزوجية :

تاريخ واقعة الزواج :

هل كان الزواج موثقاً :

هل استمرت علاقة الزوجية حتى تاريخ وفاة الزوجة :

٤- بيانات خاصة بالحالة الاجتماعية للزوج :

هل كان متزوجاً من أخرى في تاريخ وفاة الزوجة :

تاريخ الزواج :

هل علاقة الزوجية مستمرة حتى تاريخ تقديم هذا الطلب :

تاريخ الطلاق أو الترميل إن كان قد وقع :

هل تزوج من أخرى بعد وفاة الزوجة :

تاريخ الزواج :

هل علاقة الزوجية مستمرة حتى تاريخ تقديم هذا الطلب :

تاريخ الطلاق أو الترميل إن كان قد وقع :

الحالة الاجتماعية وقت تقديم طلب الصرف :

**إقرار**

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل حالتي يوم تقديم هذا الـ  
وأتعهد بإخطار الهيئة فور حدوث أى تغيير فيها وأن أى بيانات غير صحيحة تشكل مسئوليتي وتوقعني  
طائلة القانون .

توقيع مقدم الطلب

السيد /

**اعتماد إداري**

الاسم : .....

الموقعان على هذا هما السيد / .....

والسيد / .....

وهما من العاملين فى : .....

تحريراً فى : .....

رئيس شئون العاملين

خاتم شعار  
الجمهورية